فكان المدعي علي المذاهب كلها ثم قال الشيباني شهد الشافعي
بفضل ابي حنيفة واثني عليه فان ابا حنيفة كان اقدم
واسن من الشافعي والاول لم يترك للاخر شيئا وان
فرع من قوله في الجديد ما تلقته الصدور وقبلته
افهام العوام وصار عندهم هو المقبول قال العز دليل اخلاصه
انه المقبول في كل فن وكل اصل من حيث انا تركنا مذهب
الصحابة مع تقدمهم في السن والسبق والسن والزهد
والورع وذلك كله لانها لم تكن وافية ولم يبحث بمحله
وكذا مذهب ابي حنيفة لم يكن منتحلا والشافعي اذا
تحقق مذهبه فالمذهب المنتحل اولي من غير المنتحل ثم يعارضه
انسبا الشافعي كان ذا اصول وابو حنيفة كان ذا اصل
واحد وانه كان من قريش والحديث الايمة من قريش
وحديث الترمذي قدموا قريشا ولا تقدموها
فعد اكله شاهد علي انه اتباع مذهبه اولي من اتباع
غيره وابو حنيفة نبطي لا عربي والشافعي عربي فضلا
من ان يكون قرشيا **قال الامام العيني** رحمه الله ان النعمان
لا يعوم وقياسه لا يرد ويعارض جميع ما قيل اما اصول
ابي حنيفة رحمه الله فانها وافية بجميع الوقايع شافية
شاملة لجميع الحوادث فلا ضرورة ولا حاجة
الي

الي اتباع مذهب غيره سيما وهو اقدم الايمة واسبقها
واسنها واقربها الي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم خير
من خير واما قول القايل انه نبطي فقد ظهر من نبط من ملا
الارض علمه وادرك اصحابه وعاصرهم واما قول القايل ان الشافعي
رضي الله عنه عمل مذهبه ممن اين بان له ان فطنته كانت
مساوية فطنة ابي حنيفة في التاصيل حتي يزيد عليه
في التحل ومع ذلك ايضا انه لم يجد بدا من ان يصنع
لنفسه اصولا تخرج علمه او تخرج مسايله وقد رد القاضي
وغيره في مسايل جمة وانتحل وما سمعت الاعن ورع وزهد
وقد اتفق اهل الفقه بان فالواجب المجتهد ان يكون
مذهبه وافيا بجميع الوقايع حتي يستقيم لناقل مذهبه
تخريج مذهبه عن ذلك الاصل ويحل محله من صاحب
الشريعة عليه السلام وقولكم انا لا نجوز الاقتدا بمذهب
الصديق والفاروق رضي الله عنهما مع انهما سيد الاولين
والاخرين بعد النبيين والمرسلين وافضل العالمين اجمعين
لان اصولهما غير وافية بجميع الوقايع فانها لو كانت وافية
ما نودرت اقوالهما حيث انهما لم يمهدا القواعد علي وجه
يفي بجميع الوقايع ويستكمل المسايل ممن ثم استنبط المعلم

Copyright © King Saud University